محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري

ا.بوعلام بوزيدي
جامعة-بشار

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى حماية البيئة المشتملة كلا من الجانب الطبيعي والجانب الاصطناعي، اللذان يعانيان مشاكل ومضار جمة أهمها التلوث والذي ساهم فيه العديد من العوامل والأسباب المختلفة كعامل السكان وتطور العلم و التكنولوجيا وكذا الحروب والنزاعات المسلحة المتكررة في بعض البلد، والتي لا يمكن اتقاؤها ودرء مضارها إلا من خلال إرادة صادقة من طرف المشرع بإصدار جملة من الأحكام خاصة القانونية منها، كتلك المتمثلة في القوانين البيئية القطاعية مثل قانون المحافظة على الغابات والمياه، أو كتلك الأحكام البيئية ذات الطابع الشمولي المدمجة مع المسارات والعلاقات الإيكولوجية المقننة في تقنين موحد يطلق عليه اسم قانون حماية البيئة – الجزائري رقم 10 لسنة 2003-.

Résumé

Cet article met la lumière sur la protection de l'environnement qui se divise en deux volets, l'un naturel, l'autre industriel. Ces deux volets font face à des problèmes et des difficultés de diverses natures, notamment celles relatives à la pollution due à plusieurs causes dont le facteur démographique, le développement scientifique et technologique, ainsi que les guerres et les conflits armés endémiques dans certaines régions du monde et qui ne peuvent être éludés et leurs méfaits estompés qu'au prix d'une volonté sincère du législateur à travers la promulgation d'une série de dispositions, notamment celles relatives au domaine légal. Parmi ces dernières, on trouve les lois environnementales sectorielles, telles les lois de la protection des forêts et des ressources halieutiques, ou les dispositions environnementales à caractère universel intégrées aux processus et aux relations écologiques codifiées au sein d'un code à part entière appelé le code algérien de la protection de l'environnement n°10 de l'année 2003.

المقدمـة:

جراء بلوغ الثورة الصناعية ذروتها وتطور العلم والتكنولوجيا، وطغيان مبدأ الإنتاج من أجل الربح والربح فقط، وهيمنة قوانين السوق التي يخضع لها التقدم الصناعي على حساب احتياجات البشر ومتطلبات عيشهم، وظهور لوبيات الصناعة العملاقة التي لا تعير أدنى اهتمام للبيئة والإنسان، وما انبثق عن ذلك من تلوث وأمراض وضوضاء وارتفاع درجة حرارة الأرض جراء الاحتباس الحراري، والتقلبات الجوية الشديدة المحدثة للفيضانات والحرائق والزلازل والبراكين والأعاصير المدمرة التي تكاد تعصف بالكون أسره، مثل تسونامي اليابان المدمر وسحابة الدخان الخانقة المشكلة فوق الأراضي الأوربية في سنة **2011**، وكذا ما أحدثته يد الإنسان من تدمير مثل التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية،[1] وإلقاء القنبلة الذرية باليابان من طرف و.م.أ في يومي**06 و09 أوت 1945 بهيروشيما** و **ناكازاكي** على التوالي، وانفجار المفاعل النووي بفوكوشيما بشمال غرب اليابان **11 مارس 2011**، وما انجر عن كل ذلك من آثار قاتلة لا ترعى حدودا ولا أقاليم جغرافية، ماسة بالإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء وبالكون أسره، ذلك كله دعا إلى النظر للبيئة على أنها الضامن الرئيسي للوجود في هذه الحياة، ومن ثم لا يتم تحقيق العيش ابتداء إلا بها، ومن ثم وجوب صيانة البيئة والحفاظ عليها بإصدار مجموعة من القوانين و التشريعات البيئية التي يكون الهدف منها الوقاية من التلوث و ضمان العيش ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن.

وعليه يمكن القول إلى أي مدى وفر القانون الحماية للبيئة من التلوث ومن مختلف المضار الأخرى؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

---

[1] في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965.

كل ذلك وغيره سنحاول الإجابة عليه وفق خطة ممنهجة معتمدا أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة لمختلف القوانين والتشريعات للدول بما في ذلك القانون الجزائري، حيث سنتطرق إلى:

مبحث أول:مفهوم البيئة الذي سنقسمه إلى ثلاث محاور أساسية.

مطلب أول:محاولة تعريف بالبيئة.

مطلب ثان:يعنى ببيان مختلف المشاكل البيئية.

مطلب ثالث: إبراز عوامل الإضرار بالبيئة.

ثم نتطرق في **مبحث ثان** إلى كيفية الحماية من الأضرار البيئية من خلال:

مطلب أول:التعريف بالقانون البيئي.

مطلب ثان:إبراز موقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول:تعدد وتداخل مفهوم البيئة

وردت عدة تعريفات للبيئة، اتفق بعضها في المضمون والعناصر –الإطار العام لها–، واختلف بعضها الآخر في الجزئيات والحدود، ويعزى بعض هذا الاختلاف إلى التداخل والاستيعاب بين مفهوم البيئة ومفهوم الإيكولوجيا Ecology حيث يستوعب المفهوم الأخير معنى البيئة ويشمله، فالبيئة أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإيكولوجيا.[1] سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، **المطلب الأول نخصصه لتعريف البيئة، والمطلب الثاني** خاص **بالمشكلات البيئية** التي أصبحت معضلة تهدد كل من هو موجود فوق هذه المعمورة، **المطلب الثالث** خاص بالعوامل التي أدت إلى الإضرار بها.

[1] د داود الباز، **حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص16.

المطلب الأول:محاولة تعريف البيئة

يمكن إجمال تعريفات البيئة بحسب مفهومها، سواء أكان موسعا أم مضيقا، ويختلف أيضا وفق كونه تعريفا علميا في **الفرع الأول**، أم تعريفا قانونيا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف العلمي للبيئة

تعددت الاتجاهات الفقهية المحالة لوضع تعريف دقيق للبيئة، فقد عرفه بعضهم بأنها لا تشمل الجانب الطبيعي فقط بينما يعتبرها آخرون أنها تفتقد إلى الحصر، بينما اكتفى اتجاه وسط بالجمع بين كل من التيارين السابقين.

أولا: المفهوم الموسع للبيئة

البيئة لغة من باء يتبوأ، وهي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط قال تعالى: "**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**" **الآية 9 سورة الحشر**، أي الذين أقاموا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول، ويطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي،[1] أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان" ومنها أن البيئة هي"مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان"و هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.[2]

بيد أن البيئة Environnement في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة La Nature وهو الأمر الذي حرص على إبرازه بعض الكتاب الذين رأوا بأن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الموارد الهامة المتصلة بالطبيعة، إذ أن الإنسان في سعيه الدائب فوق الأرض قد أضاف أشياء أخرى

---

[1] أ.د.ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص39. ود.صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 908.

[2] د. داود الباز، مرجع سابق، ص 17.

مثل المباني والمنشآت، ومن ثم بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أساسيين العنصر الطبيعي، وعنصر المنشآة أو العناصر التي نجمت عن نشاط الإنسان.[1]

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة

أما الاتجاه المضيق لتعريف البيئة، فيعتبر لفظ "البيئة" لفظ عام يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من معان قريبة منه غالبا، كالطبيعة، وإطار الحياة، ونمط المعيشة والأرض الموروثة، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه هي "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه".[2]

ثالثا: التوفيق بين الاتجاهين

يرى الدكتور ماجد راغب الحلو البيئة بأنها:"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[3]وعن التعريف يرى البعض أنه يجمع بين البساطة والبعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ، ويتميز بالشمول والعموم،[4] وأنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش بها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان.

وفي سبيل وضع مفهوم أكثر تحديدا، اتجه **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية** تحت شعار "**نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة**" إلى تعريف البيئة بأنها:"جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[5]

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

[2] د داود الباز، مرجع سابق، ص 18.

[3] أ.د.ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

[4] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص29.

[5] د:عبد الله الصعيدي، **بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الاخلال بالتوازن البيئي**، بحث رقم 31، مقدم إلى مؤتمر"نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2- 4 مايو 1999م.

ويتبين لنا مما سبق أن العامل الرئيسي في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثير البيئة على الإنسان، والتعريف المانع هو الذي يشمل المفهومين، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر بين البيئة والإنسان، إذ الإنسان أحد مكونات البيئة، ترتبط سلامة حياته بسلامة كافة عناصر البيئة،[1] وفي هذا تأكيد على العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة.

الفرع الثاني: تعريف البيئة القانوني

تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: الطبيعة La nature بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية، وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية Lesressourcesnaturelles بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية Lessiteslespaysages.[2]

ويقصد بها في **قانون البيئة المصري**:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت".[*]

ويرى البعض أن التشريع ساهم بشكل كبير في صعوبة تحديد تعريف للبيئة من خلال عدة أمور منها: استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ومختلفة، ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها بمفهوم واسع أو ضيق للبيئة، ويعترض آخرون من زاوية أن جل التعريفات الواردة في

---

[1] يطلق علماء الطبيعة على الإنسان لفظ noosphère بمعنى الكرة المفكرة التي تدور في فلك الكرة الجامدة وهي البيئة، ويرتب على ذلك أن أي تغير يطرأ على مكونات الجهاز البيئي ينعكس أثره بالتبعية على الإنسان، ولذا كان من الضروري أن تبذل الكرة المفكرة جهدها لحماية الكرة الجامدة من التلوث. د.داود الباز، مرجع سابق، ص20.

2 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص18.

[*] المادة الأولى، القانون المصريرقم 04لسنة1994، فيشأنا لبيئة،مؤرخ في 15شعبان سنة .1414هـ بالموافق ل 27يناير سنة 1994م،جريدة رسمية عدد 5مؤرخة 3فيفري1994.

تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان.[1]

ويرجع ذلك، في الواقع، إلى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا المشروع، وهذا يؤكد العبارة الشائعة بين القانونيين، أن المشرع يكمن دوره في تشريع قوانين وأحكام تشريعية تقر أو تمنع أو توجه سلوك معين، ولا يتمثل دوره في الإتيان بتعريفات،التي تكون من اختصاص الفقهاء لا المشرع.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد تعريف قانوني موحد وثابت للبيئة، يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور، فكذلك البيئة هي فكرة غير ثابتة إذ هي متطورة ومتجددة عبر الأزمان والعصور، وهذا يؤكده تعاقب القوانين وتطورها:"من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر".[2]

ونظرا لتضارب تعاريف البيئة سنعتمد في الدراسة للمفهوم التشريعي الوارد في قانون البيئة الجزائري 10/03، الذي اكتفى بإيرد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة بقوله: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

---

1 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص18،19.

2 د أحمد حشيش،**المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة *2001*، ص13.

3 المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل من العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة، وهذا مغنم يحسب لتشريع البيئة الجزائري، والذي لا يكون من أهدافه عادة –على غرار التشريعات الأخرى بصفة عامة– التعريف بالمصطلحات.

إن المفاهيم القانونية الحديثة كلفظ "البيئة" تعبر على أن القانون بات يفكر عالميا وحضاريا وتقدميا وإنسانيا وإن كان يتكلم بلغة محلية،وهو ما يعبر عليه بعبارة: " **ThinkGlobally , ActLocally**" أي "**فكر عالميا واعمل محليا**"، وبات يعبر عن أن القانون يجب أن يساير ما يطرأ على المجتمع من تطورات ويلبي ما يستجد من حاجات، ويعبر أيضا على أن القانون أصبح هدفه تحقيق الحضارة والتقدم باعتباره ارتقاء حضاريا، لا مجرد تحقيق للعدل والاستقرار و الأمن.[1]

المطلب الثاني: المشكلات المحاطة بالبيئة

تتعدد مشكلات البيئة ومخاطرها،[2] المتمثلة أساسا في أكثرها خطورة وتعقيدا وانتشارا، التلوث في الفرعالأول، والمخلة بالتوازن البيئي في الفرعالثاني، كما تتفرع المصادر أوالعوامل للإضرار بالبيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التلوث"Pollution"

لا نكاد نجد تعريفا موحدا للتلوث، نتيجة لتعدد التعريفات، وهو ما يؤكد التقسيمات المختلفة للتلوث وأسبابه.

---

1 د أحمد حشيش، مرجع سابق، ص18.و د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص26

2 د.سنوسي خنيش،الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429– جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 13 ومابعدها.

أولا: مفهوم التلوث

التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي أي اختلاط شيء غريب أيا كان شكله مثل لون الماء بالطين أو خلط الأعشاب للتداوي..وتلوث معنوي كقولك فلان به لوثة أي جنون،* و يتأرجح تعريف التلوث كسابقته البيئة بين تعريف علمي أو فني، وتعريف قانوني.

1. التعريف العلمي للتلوث:

ظهر التلوث نتيجة اتساع النشاط البشري مع بداية **ق19م** مصاحبا للثورة الصناعية المحدثة للتغيير في الصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.[1] وقد حاول البعض تحديد تعريف للتلوث من خلال التركيز على نقطتين أساسيتين:

أ. وجود مادة أو طاقة ضارة بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها

بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، كانتشار غازات الكربون في الجو أو نقص كمية الأكسجين في الجو أو إلقاء مخلفات النفط وصناعاته في مياه البحار أو ارتفاع درجة الحرارة في غير وقتها "الاحتباس الحراري".[2]

ب. التلوث المادي و الأدبي

يتمثل التلوث المادي في إفساد عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة محل الحماية القانونية، وجعلها مصدر ضرر للإنسان[3] والحيوان والنبات.

---

* د عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص22.

1 د داود الباز، مرجع سابق، ص 20.

2 د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

3 المرجع نفسه، ص45.

ويدخل التلوث الأدبي ضمن البيئة الثقافية، إذ يعد تدهور الآثار والمواقع والمناظر الجميلة والتراث الثقافي تلوثا أدبيا تحرص مختلف القوانين على رعايتها وصونها.

2.المفهوم القانوني للتلوث

يرى غالبية فقهاء القانون صعوبة تحديد تعريف قانوني موحد للتلوث، إذ تختلف التشريعات في وضع تعريف واحد جامع، وذلك تبعا لاختلاف الزاوية التي يتناولها التعريف القانوني للتلوث، نتيجة لذلك اجتهد الفقه القانوني لتحديد العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تعريف التلوث، والتي أجملها بعضهم في :

أ. إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي: كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة،

ب. أنيترتب حدوث ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه،

ج.أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين و غيرها لا يعد تلويثا للبيئة.[1]

وبالنسبة لتعريف المشرع الجزائري فقد عرف التلوث ب:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

ويلاحظ على التعريف القانوني للتلوث عموما بأنه يتوافق إلى درجة كبيرة مع التعريف العلمي، أما بالنسبة للتعريف الجزائري فنجده قد راعى لمختلف عناصر البيئة التي قد يطالها التلوث.

---

1 د عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 62.

2 المادة 8/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

ثانيا: أقسام التلوث و أسبابه

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بحسب المعايير التي يتم من خلالها النظر إليه، كنوع المادة الملوثة أو معيار معدل التلوث أو النطاق الجغرافي الملوث أو درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي.

وقد ينقسم التلوث بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها، إذ هناك **التلوث الهوائي** أو الجوي الذي يعرفه المشرع الجزائري:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أوصلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[1] (22)

وهناك **تلوث المياه** والذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[2]

كما يوجد **التلوث البري** الذي يمس الأرض والتربة والأراضي الفلاحية، كانتشار النفايات وعدم تخصيص أماكن لتجميعها، وإفساد الزروع والحرث بالمواد الكيماوية وغيرها..

كما أن للتلوث أسباب نجملها في الأسباب الاقتصادية مثل النفايات الصناعية والغازات المنبعثة منه وأسباب اجتماعية المتمثلة في العادات السلبية لأفراد المجتمع بإلقاء العلب والقارورات ومواد التعبئة المستخدمة لأجل رفاه الإنسان وراحته، وأسباب تقنية نتيجة للتطور التقني الحاصل كما في مجال الصرف

1 المادة 10/4من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

2 المادة 9/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

الصحي ومحطات معالجة المياه وتطهيرها، التي ممكن أن تكون مرتعا للبكتيريا وتكاثر الطحالب.[1]

ولم تعد ظاهرة التلوث محصورة في نطاق ضيق بل إنها نتيجة لهذا التطور أصبحت ذات نطاق واسع تمتد إلى خارج حدود الدولة، بل أصبحت تتعدى آثارها إلى خارج القارة التي حدثت فيها. ولعل أبرز مثال على كل ذلك انفجار المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي،[2] أوما حدث في سنة 2010 من تسرب النفط من إحدى منصات استغلال البترول الأمريكية في خليج المكسيك، وتكون سحابة الدخان فوق منطقة الاتحاد الأوربي، أو الزلازل والأعاصير الفتاكة وغيرها.

الفرع الثاني: مخاطر اختلال التوازن البيئي

إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء موزون، وخلق كل شيء بقدر، إلا أن الإنسان عاث في الأرض فسادا بأفعاله اللاعقلانية، من خلال الأفعال المذكورة أعلاه، وهذا بالرغم من نهي الله سبحانه وتعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**".[3]

ولكن الإنسان أخل بتوازن البيئة مما أدى إلى ظهور العديد من المخاطر والمشاكل البيئية، ومن بين هذه المخاطر التغيرات الجوهرية في المناخ، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وارتفاع مستوى مياه البحر وتآكل طبقة الأوزون وغيرها من المشاكل الحاصلة في الوقت الراهن، والتي لا يعلم بها إلا الله.

أولا: تلوث الغلاف الجوي و خسارة التنوع البيولوجي

أدت إقامة السدود وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغيرات في المناخ العام للبيئات التي توجد بها السدود والخزانات، من هذه

---

1 د عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص28 و ما بعدها.

2 د فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، دون طبعة، بدون دار نشر، ص7 و ص8.

3 الآية رقم 56 سورة الأعراف.

التغيرات انخفاض كمية الأمطار، ارتفاع سطح البحار، زيادة الجفاف وتغير المناخ بازدياد موجات الحر، اختفاء بعض الحيوانات والنباتات ما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي بسبب الصيد الجائر بمختلف أنواعه الحيواني والنباتي، والاستغلال المفرط للموارد.[1]

ثانيا: ارتفاع درجة حرارة الأرض

نتج عن الاستهلاك الضخم لملايين الأطنان من الوقود يوميا في المجتمعات الصناعية، وكذلك الانفجارات الناتجة عن الحروب إلى تصاعد ملايين الأطنان من غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرها من الملوثات، مما أدى بمرور الوقت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض عن المعدلات الطبيعية لها.[2]

ثالثا: تآكل طبقة الأوزون

طبقة الأوزون بمثابة السقف المحفوظ الذي أشارت إليه الآية الكريمة "**وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون**".[3] فلو ضعف الغلاف الواقي للأرض لأي سبب من الأسباب فإن العواقب سوف تكون وخيمة على كل حي فوق الأرض، لارتفاع درجة حرارة الأرض أكثر من اللازم، ولتسرب الأشعة فوق البنفسجية.

الفرع الثالث: أهم عوامل الإضرار بالبيئية

تمثل أساسا في كل من العامل التكنولوجي، والعامل السكاني، و عامل الحروب والنزاعات المسلحة.

أولا: العامل التكنولوجي

يتمثل في كل من:

---

1 د.عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008، ص353.

2 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص90.

3 الآية رقم 32، سورة الأنبياء.

1. التقدم العلمي والفني الهائل الذي أدى إلى التأثير المباشر على الإنسان في شخصه، سواء من الناحية الصحية أو النفسية، وما صاحب ذلك من إسراف في استخدام المبيدات الحشرية، واستخدام البترول ومشتقاته في الحياة اليومية على نطاق واسع، واكتشاف الطاقة الذرية ثم النووية والهيدروجينية، واتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بإجراء التجارب عليها إلى تسرب إشعاعاتها في بعض المناطق وإحداث أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية، وحياة الحيوان والنبات بها. وخير دليل على ذلك التجارب النووية التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وخاصة في منطقتي "رقان" و"تمنراست"[1]وتشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعة ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية.

2. كما أدى اتساع حركة النقل البحري بوجه خاص إلى إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول التي تتسرب إلى البحار، و نتيجة لبعض الكوارث التي أدت إلى غرق بعض ناقلات البترول الضخمة وتدفق حمولتها من البترول التي تبلغ الألوف من الأطنان إلى البحار.[2]

3.استنزاف الموارد: إن استهلاك الموارد الطبيعية بمعدلات تفوق بنسب تجددها وتكاثرها، ويطرق جائرة غير مدروسة من شأنه أن يهدد باستنزافها ونضوبها، على نحو يطغى على حقوق الأجيال المستقبلة في تلك الموارد والثروات من ناحية، ويؤدي إلى الخلل في التوازن البيئي الذي تكفل الله سبحانه

---

1 في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية" كانت بقوة تفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن العصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965. د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

2 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

وتعالى بتيسيره للإنسان في الأرض من ناحية أخرى.[1] لقد خلق الله سبحانه تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة فيها، ولحكمة الله تعالى جعل الموارد محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ، قال تعالى :"**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم**"،[2]و قال أيضا:"**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**".[3]

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس، حيث كان بعضها ضروري وبالغ الأهمية، فقد تكفل الله سبحانه و تعالى بتهيئة الأسباب لتجديد إعادة استخدام أهم هذه الموارد المتمثلة في الهواء والماء والتربة، ولأهمية هذه العناصر الرئيسية للبيئة نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الماء،كما نهى سبحانه عن استنزاف الثورة النباتية والحيوانية، والصيد والرعي الجائر وقطع الأشجار،[4] قال تعالى:"**وجعلنا من الماء كل شيء حي**"،[5] وقال أيضا:"**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون**".[6]

ونتيجة لهذه المخاوف أصبحت بعض الدول تتجه نحو ترشيد استهلاك هذه الموارد، من خلال استحداث صناعات تكريرية، والبحث عن طاقات بديلة كاستعمال الطاقة الشمسية، والطاقة المولدة بالرياح.

ثانيا: العامل السكاني

لقد أثر الانفجار السكاني غير المنتظم إلى التأثير على البيئة، من خلال تزايد أنشطته المضرة بالبيئة.

---

1 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 73.

2 الآية 21 من سورة الحجر.

3 الآية 96 من سورة النحل.

4 د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

5 الآية 30 من سورة الأنبياء.

6 الآية رقم 19 من سورة الحجر.

1. الزيادة الهائلة في أعداد البشر:

تعاني غالبية بلدان العالم الثالث من الزيادة الهائلة في أعداد البشر مما ينعكس سلبا على البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ليس فقط بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكاني من نتائج تتعلق بالغذاء، ومخلفات الإنسان، وإنما أيضا بسبب التأثير الضار الذي تؤدي إليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة، والاتجاه إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة.[1]

2.تزايد النشاط الإنساني:

كما أن تزايد النشاط الإنساني في ذات الحيز، يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة، والواقع من الأمر أن أوضاع التجمعات البشرية في الأزمنة المعاصرة تعد واحدة من أهم أوجه مشاكل البيئة.

ثالثا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة

يصاحب الحروب والنزاعات المسلحة العديد من الآثار المدمرة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان، وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي كان له أسوأ الأثر على الإنسان وعلى البيئة التي يحيا فيها.[2]

المبحث الثاني: الحماية من الأضرار البيئية

إن قانون حماية البيئة يرتبط بالبيئة وما تشمله من عناصر مختلفة كما أنه نشأ من عدة مصادر، وتمتاز بعدة ميزات وخصائص، كما نجد المشرع الجزائري كفل للبيئة الحماية من خلال هذا القانون وذلك سنتطرق إليه في **المطلب الأول** و**المطلب الثاني** على التوالي.

---

1 د.ماجد راغب الحلو، مرجع السابق، ص11.

2 المرجع نفسه.

المطلب الأول: ماهية قانون حماية البيئة

تتحدد ماهية قانون البيئة من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى نشأته في **الفرع الأول**، ومن خلال مصادره المختلفة في **الفرع الثاني**، كما له خصائص ومميزات في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: نشأة القانون البيئي وتعريفه

لقد مر قانون حماية البيئة بعدة محطات تاريخية ليصل إلينا بالشكل الذي هو عليه الآن، كما اجتهد الفقهاء لتعريف هذا الفرع الجديد من القانون.

أولا: تبلور معالم القانون البيئي

قد أصدرت الدول العربية منذ ستينيات القرن الماضي العديد من التشريعات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، مثل: قوانين المحافظة على الثروات المعدنية والبترولية، وحماية البيئة البحرية، وحماية الغابات وقانون مكافحة التلوث.[1]

إن الحماية القطاعية غير شاملة لمختلف العناصر البيئية مجتمعة، كما لا تكفل تحقيق توازن بيئي فيما بينها، ما دعا بعلماء القانون ومعهم علماء الطبيعة والأحياء في التفكير مليا للحيلولة دون إحداث أضرار بعناصر البيئة المختلفة، وهو الأمر الذي نتج عنه ظهور القانون البيئي كقانون شامل وموحد لحماية عناصر البيئة، والحفاظ على علاقتها الوظيفية فيما بينها.

ونجد من القوانين البيئية التي ظهرت في مختلف دول العالم، قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 83-03[2] والملغى بموجب القانون لسنة 03-10،[3] والذي تبلور

---

1 د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 97 و98 .

2 قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى.

3 قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

مضمونه بعد عدة محطات متعاقبة عبر الفترات السابقة لصدوره، كما نجد القانون البيئي المصري،[1] والقانون البيئي الفرنسي لسنة 1999 وغيرها.

وبصدور هذه القوانين البيئية في الفترة الحديثة، اتجهت الدول نحو"نظام حماية شاملة للبيئة" الذي يعتبر الشريعة العامة في شأن حماية البيئة، وهذا الطابع الشمولي لقانون حماية البيئة أتى من خلال تضمين هذه القوانين وربطها بعلوم طبيعية أخرى، المتمثلة أساسا في علم الإيكولوجيا المهتم بدراسته علوم الأحياء، والذي ساهم في فهم العلاقات بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه.[2]

ثانيا: تعريف القانون البيئي

يعرف قانون حماية البيئة بأنه:"مجموعة القواعد القانونية بمختلف أنواعها، التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه أيا كان مصدره"،[3] ويعرف قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 حماية البيئة أنها:"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث".[4]

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري، فلم يورد أي تعريف للقانون البيئي، لكننا نستشف التعريف من خلال إيراد المشرع لمجموعة من المواد التي يفهم من خلالها ذلك، فقانون حماية البيئة الجزائري هو:"ذلك القانون الذي يتأسس على

---

1 القانون المصري رقم 04 لسنة 1994،في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

[2] د. وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان"**، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص7 ومابعدها.

[3] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 98.

[4] القانون المصري رقم 04 لسنة 1994،في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

مجموعة من المبادئ العامة[1] لأجل حماية كل من المجال والفضاء الطبيعي والمدى الجغرافي والمواقع، وتحقيق التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي و نظام بيئي متوازن بالقضاء على مختلف أقسام التلوث،[2] ويستعين بأدوات تسيير البيئة[3] في سبيل تحقيق ذلك الهدف".

الفرع الثاني: مصادر القانون البيئي و طبيعته القانونية

للقانون البيئي مصادر مختلفة كما له طبيعة قانونية خاصة.

أولا: مصادر القانون البيئي

تختلف مصادر قانون حماية البيئة بحسب ما إذا كانت دولية أو داخلية.

1. مصادر دولية

كالاتفاقيات الدولية، أو القرارات المنظمات والمؤثرات الدولية، أو المبادئ العامة للقانون، أو العرف الدولي، أو القضاء الدولي،

2.مصادر داخلية: من تشريع وعرف وفقه، وهي ذات المصادر لأي قاعد قانونية وطنية.[4]

ثانيا: طبيعة القانون البيئي

وحول طبيعة قانون حماية البيئة يرى الأستاذ ماجد راغب الحلو، أنه يدخل في إطار القانون الإداري، كون معظم قواعده تهتم بالصحة العامة، والنظافة العامة،

---

[1] المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة10/03، السابق. "يتأسس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة".

[2] المادة 4 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

[3] الواردة بنص المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق. بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

[4] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها، ود.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص250.

والمحلات العامة، والإدارة المحلية[1] وهذا هو الرأي الغالب. أما الرأي الثاني فيرى أن قانون حماية البيئة، هو مزيج من قواعد القانون الاقتصادي Droit économique، والقانون الجنائي Droit pénal، والقانون الإداري Droit Administratif والقانون الدولي Droit International والقانون المدني Droit Civil. فأتى بذلك غير متضح المعالم لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام وبعضه خاص، إنما هو قانون مستقل حديث النشأة غامض المبادئ ذو طابع دولي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة تبعا لذلك هو قانون غير موحد ومجموع في تقنين واحد بالرغم من صدور تقنيات منفردة بعنوان واحد يسمى قانون حماية البيئة كالقانون البيئي الجزائري لسنة 1983 رقم 03 الملغى بالقانون 10/03، إذ هو بالإضافة لهذه القوانين الحديثة يشمل أيضا مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفقة في الهدف، والمختلفة من حيث العناصر المشمولة بالحماية.

الفرع الثالث: ميزات قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول يمتاز بـ:

أولا: ذو طابع عالمي

معظم قواعده وأحكامه مستقاة من العديد من المواثيق والإعلانات الدولية المهمة بحماية البيئة، على رأسها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر نيروبي، وريو دي جانيرو. والعالمية تأتي أيضا من منطلق التنسيق بين مختلف هذه القوانين البيئة بين العديد من الدول، فهي قوانين مرتبطة ببعضها البعض لا يحدها إقليم دولة محددة، ويكمل بعضها البعض الآخر، وهذا راجع أيضا إلى أنها مستقاة من منبع واحد، المواثيق الدولية البيئية التي تفرض التنسيق بين مختلف قوانين البيئة

[1] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص65.

2 د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص71.

سواء فيما بين الدول أو الدول والمنظمات ولأنها تصب في هدف واحد ألا وهو حماية البيئة من التلوث.

ثانيا: قانون البيئة هو قانون ذو طابع وقائي

يحتوي قانون البيئة على أحكام وقواعد لم يعهدها القانون من قبل منها تنظيمه للمواد الخطرة، وكيفية التخلص منها، واستحداث دراسات حديثة كتقويم التأثير البيئي المتمثل في التحليل ودراسة الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة أو المزمع إنجازها، والتي قد تشكل تهديدا للبيئة، وإنشاء أجهزة وصناديق للبيئة، يعهد لها إعداد الخطط ورسم السياسات البيئية للحفاظ عليها وتنميتها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، واستحداث أنظمة خاصة بالرصد البيئي، لمعرفة مدى التأثير على البيئة.[1]

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية البيئة الجزائري الذي يقوم على مجموعة المبادئ المتمثلة في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة"،[2] ويتشكل من أدوات تسيير البيئة:"هيئة للإعلام البيئي، وتحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، ونظام لتقييم الآثار البيئية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".[3]

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة الجزائري

اتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجود التزام قانوني بحماية البيئة في الفرعالأول، ولا نجد أداة قانونية فاعلة في مجال حماية البيئة اليوم مثل

---

1 د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص76-77.

2 المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

3 المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

القانون البيئي، من خلال مساهمة بعض العلوم في ترقية هذا الفرع من القانون في الفرع الثاني، كما لا ننسى موقف الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: من الحماية القطاعية إلى الشاملة

الواقع أن البيئة كانت محل اهتمام الكثير من قوانين الدول منذ وقت بعيد إلا أنها لم تكن كالتي أتى بها ميثاق الحق في البيئة، حيث كانت الحماية القانونية التقليدية بأصح التعبير حماية قاصرة على قطاعات معينة للبيئة، ولم تكن شاملة لكل عناصر البيئة والمتجسدة في قانون حماية البيئة، أو لم تكن بالمفهوم الذي أتى به إعلان البيئة الإنسانية و قمة كوكب الأرض.

أولا: الحماية القطاعية للبيئة

إن اهتمام رجال القانون بالبيئة يتفاوت قدره من نظام إلى آخر،وتجلى هذا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن وإقامة المناطق الخضراء والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الأنهار عن طريق إقامة السدود والخزانات بهدف توسيع الرقعة المنزرعة. وعندما قامت الثورة الصناعية عرفت الدول الصناعية الكبرى تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة العامة والعمل على منع إلقاء مخلفات المصانع في مجاري المياه، وما إلى ذلك من إجراءات.[1] وهذا يمثل الرؤية التقليدية لحماية البيئة باعتماد أسلوب قطاعي من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل قانون المياه، قانون الغابات، قانون الصيد، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، المحميات الطبيعية، وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث، النفايات، الضجيج، الإشعاعات، والمنشآت المصنفة.[2]جاء هذا الاهتمام بالبيئة من الحاجة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة، ومن ثم

1 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

2 د وناس يحيى،الحق في البيئة، مرجع سابق، ص 4.

تحديد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط بأجزائه المائية والهوائية والبرية ولكنها تستهدف في النهاية هدفا واحدا هو تفادي الأضرار التي تنجم عن استخدام الأساليب الصناعية، والتي تصيب البيئة التي يحيا فيها الإنسان.[1]

ثانيا: المعالجة الشمولية للبيئة توافق مع الحق في البيئة

إن الحماية القطاعية للبيئة عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة الأمر الذي يؤكد أنه من غير الممكن تناول مسألة البيئة من منظور شامل وبمعزل عن العلاقات الإيكولوجية. وضمن هذا المنظور لم تعد حماية البيئة تنصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت تشمل أيضا حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية اللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان،[2]واتضح ذلك بشكل جلي مع صدور أول قانون محوري متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

الفرع الثاني: البعد العلمي لقانون حماية البيئة

قد ثار جدل فقهي كبير حول نجاح القانون في استيعاب العلاقات الإيكولوجية وتراوحت الآراء الفقهية بين من يرى إمكانية تأطير القانون لتلك المسارات العلمية ومن يرى وجود صعوبات تعوق ذلك، وهذه المحاولات طبعت قانون حماية البيئة بطابع وقائي.

أولا: تأطير القانون للمسارات الإيكولوجية

يظهر جليا تدخل العلم والقانون وتكاملهما إذ لم يصبح القانون مجرد قواعد قانونية مجردة، تقضي بالثواب والعقاب فحسب، وإنما أصبحت هذه القواعد تستند إلى العلم وإلى الحقيقة العلمية، حيث لا يجرم سلوك ما إلا بعد التأكد علميا من

1 د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

2 د وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص5.

ضرره أوتأثيره على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ومن ثم تشرع قواعد قانونية تناسب ذلك الفعل الضار، وهذا شأن القواعد البيئية التي خرجت بذلك عن النمط التقليدي لتشريع القواعد القانونية، من خلال تدخل العلم وبالأخص علم الايكولوجيا في تحديد الآثار الضارة بالبيئة من خلال دراسة التفاعلات، والعلاقات للأنظمة البيئية. فهو بذلك يربط بين العناصر الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة، وبين الوسط الملائم الذي تعيش فيه هذه العناصر مع الأخذ في الحسبان كافة التبادلات والتفاعلات التي تحدث ضمن هذه العناصر الطبيعية. ولتوضيح أكثر نأخذ الماء كمثال توضيحي على علم الإيكولوجيا، فالماء يعتبر كوسط حيوي، ويعتبر كوسط للتفاعلات الكيميائية والحيوية، ومعرفة هذه التفاعلات تعتبر طريقة علمية لفحص المياه، وتقدير أخطار التلوث من خلال كشف الأحياء الممرضة وغيرها من الأمراض المؤدية للتلوث[1]كالجراثيم والمكروبات.

ثانيا: صعوبات المعالجة القانونية للمسارات الإيكولوجية

بالرغم من التطورات الحاصلة على مستوى علم الإيكولوجيا والقانون البيئي، الذي أصبغت على هذه الأخير طابع الشمولية، حيث لم تصبح تقتصر حمايته على عنصر منفرد من عناصر النظام البيئي، وإنما شملت حمايته للنظام البيئي ككل، يرى البعض بأنها حماية قاصرة وذلك مهما أصبح القانون ينظم العلاقات الايكولوجية للعناصر الطبيعية، إذ أن ذلك يبقى مسألة علمية بحتة لأن القانون دوره يكمن في تنظيم العلاقات بين الأفراد وليس بين الأفراد والطبيعة.[2] وبالرغم من وجاهة جزء من هذا الانتقاد إلا أنه لا يمنع القانون من ذلك، وخاصة إذا

1 د.كيحل مبروك، د.هني جمال الدين، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، 2001/2000، دار الغرب، وهران، ص1.

2 د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص8.

علمنا أن دمج هذه المسارات ضمنه قد ساهم في شكل كبير في تنظيم وحصر الأعمال والسلوكيات التي قد تؤدي إلى إفساد البيئة.[1]

إلا أن هذا لا يمنع من وجود صعوبات، كصعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الايكولوجية، والتي تصطدم بنمط التسيير الإداري والقانوني الغير ملائم لها القائم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفقا للتقطيع الإداري للجماعات المحلية، حيث نجد عنصر المياه مناط بمصالح المياه، والغابات بمصالح الغابات، وهذه النظرة و التقسيمات المجزئة للنظام البيئي تحول دون التأطير الشمولي للبيئة ما يجعل هذا الأسلوب لا يمثل فعلا الإطار الشمولي الحقيقي في علم الايكولوجيا.[2]

ولتصحيح هذا الاختلال، يتطلب القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية كما هو حاصل في الجزائر من خلال التوجه نحو توزيع الإقليم على أساس نظام الأحواض الهيدروغرافية والتخطيط البيئي الجهوي، ومن المحاولات أوالطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الايكولوجية، إدماج دراسة وموجز التأثير على البيئة لقبول المشاريع الملوثة، والتي تتضمن دراسة مختلف المسارات الايكولوجية ومدى تأثير النشاط المزمع القيام به على التوازن الايكولوجي لمختلف العناصر المكونة للنظام البيئي.[3]

---

1 إدراج جملة من المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة في المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية تعزيز مضمون وجوهر الحق في البيئة.

2 د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 231 ومابعدها.

3 د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة

تتطلب الحماية القانونية للبيئة أحد أمرين:

1. منع أسباب التلوث، ومبني ذلك على الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة.[1]
2. وهذا الجانب من الحماية هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجي المتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر وجبره، بمكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.[2]

وبتفحص قانون حماية البيئة الذي يعد نموذجا عصريا في التشريع قد خرج على النمط التقليدي للقاعدة القانونية، حيث يصنف ضمن القوانين الوقائية التي لا تترك منذ الوهلة الأولى وقوع الضرر أو الخطر وتحول دون حدوثه، وبتوضيح أكثر، كانت القواعد القانونية منذ وقت ليس ببعيد تشرع من خلال تشخيص السلوك الضار ثم وضع الجزاء المناسب له، لكن قوانين البيئة في مختلف دول العالم بما فيها القانون الجزائري خرجت على هذا النمط التقليدي للقواعد القانونية بسن قواعد وقائيةوفقا لما يسمى بمبدأ الاحتياط القاضي بمنع وقوع الضرر ابتداء وقطع أسبابه المؤدية إليه، والذي ساهم بشكل كبير على هذا التطور على مستوى القواعد القانونية البيئية هي المؤتمرات الدولية والإعلانات والمواثيق العالمية المهتمة بالبيئة وبحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: البيئة في الإسلام

قد اهتم الإسلام بالبيئة منذ أن سطع نوره للبشرية، فهي وإن لم يرد ذكر لفظها في القرآن الكريم إلا أن الدين الحنيف قد شملها بالحماية من خلال العديد من

---

1 تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، ونص في المادة الثالثة منه على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة. تتجلى هذه المبادئ في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، و"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، و"مبدأ عدم الاستبدال"، و"مبدأ الإدماج"، و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار"، و"مبدأ الحيطة"، و"مبدأ الملوث الدافع"، و"مبدأ الإعلام والمشاركة".

2 د. داود الباز، مرجع سابق، ص44.

جوانبها الوارد ذكرها في الكتاب الشريف والسنة المطهرة، كما رسم العلاقة بين كل من البيئة والإنسان التي يقوم عليها هذا الوجود.

أولا: جوانب حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

وردت كلمة "بيئة" من خلال الآيات[1] والأحاديث الموردة لبعض الألفاظ ذات العلاقة قال تعالى:**{وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً}**[2] وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا }**[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: **{..من استطاع منكم الباءة فليتزوج.}**[4] فكلمة "**باءة**" بمعنى النكاح وفي مدلولها العميق يعني البيئة والمكان.[5]

1. الجوانب الطبيعية للبيئة:

تورد العديد من الآيات الكريمة العناصر المكونة للبيئة، قال تعالى: **{ أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً {06} وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً {07} وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً {08} وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً {09} وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً {10} وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً {11}وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً {12} وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً {13} وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً {14} لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً {16} وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً }.**[6] **وقال أيضا: { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}".**[7]

فالأرض والجبال والأزواج المتمثلة في الإنسان والسماء والماء والحب والنبات والجنان والأنعام كلها جوانب طبيعية للبيئة لا يستطيع أن يحيى بدونها.

---

1 د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص294.

2 الآية 87، سورة يونس.

3 الآية 09، سورة الحشر.

4 رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5، ص1950، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2، ص1018.

5 د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص295.

6 الآيات من 6 إلى 16 من سورة النبأ.

7 الآية 5 سورة النحل.

وقال تعالى في محكم تنزيله:**{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}**،[1]وقال أيضا:**{ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ}**[2]. للدلالة على مختلف الموارد الطبيعية التي ينتفع منها الإنسان، لأجل رفاهيته وسعادته.

2. الجوانب الوضعية أو الاصطناعية للبيئة

تشمل جميع مناحي الحياة التي لها دخل للإنسان فالمساكن، والمنشآت الصناعية كالمصانع والمقالع، وكذا المحلات التجارية والأماكن الترفيهية كدور الملاهي والألعاب للأطفال، أو الهيئات الإدارية و المصالح الحكومية ، كلها تعتبر جوانب اصطناعية للبيئة، قد ورد الإشارة إليها في القرآن الكريم،منها قوله تعالى: **{ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ {33} وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ {34} وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ}**.[3] فكل من البيوت وما تحتوي عليه من سقف ومصاعد ودرجات عليها يصعد ساكنوها، وأبواب و زخارف كلها تعتبر مظاهر رفاهية للإنسان في حياته الدنيا، وأن الذي عند الله يوم القيامة للمؤمنين خير من ذلك فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

3. الجانب المعنوي للبيئة

إن الشيء المميز في الشريعة الإسلامية هو تنظيمها لجانب مهم من جوانب البيئة تغفل عليه العديد من التشريعات الوضعية للبيئة حيث شمل مفهوم الشريعة للبيئة، أخلاق العباد وسلوكياتهم وتصرفاتهم، لما لهذه الأخلاق والعادات من تأثير بالغ على أمن البيئة وسلامتها، إذ أن مختلف الأضرار المصيبة للبيئة تأتي من تصرفات لا مسؤولة، لذلك كانت الأمم المسلمة خير أمة أخرجت للناس

---

1 الآية 14 سورة النحل.

[2] الآية 80 سورة يس.

[3] الآيات 33 إلى 35 من سورة الزخرف.

كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }**[1] فالذي يؤمن بالله ينصاع لقول الله تعالى:**{ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا}**،[2] ولقوله تعالى :**{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**.[3]

وفي هذا تأكيد على أهمية الدين ودوره في توجيه سلوكيات وأخلاق الأفراد ليس في مجال الحفاظ على البيئة فحسب بل في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و جدير بالذكر أن أعمال التلوث المادي تنطوي في الغالب على انحراف أخلاقي مثل إلقاء بالمخلفات في شواطئ الدول الأخرى.[4]

ثانيا: علاقة الإنسان بالبيئة

قد حبت الشريعة الإسلامية البيئة عناية بالغة لدرجة جعل الحفاظ عليها جزء من عقيدة المسلم، وجعلت العناية بها من الإحسان إليها، قال صلى الله عليه وسلم : **{الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان}**.[5]

وللمحافظة على البيئة أرست الشريعة الإسلامية أسسا ومبادئ عامة يمكن من خلالها الحفاظ على التوازن البيئي، وتوطيد علاقة الإنسان بيئيته.[6]

1- الاهتمام بالإنسان في الشريعة الإسلامية من الاهتمام بالبيئة:

---

[1] الآية 110، سورة آل عمران.

[2] الآية 85 سورة الأعراف.

[3] الآية 90، سورة النحل.

[4] د.ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 45.

[5] رواة البخاري، صحيح البخاري، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12، صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

[6] أ.بن زيطة أحميدة علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر،(من ص3 إلى ص 13).

حثت الإنسان على الطهارة بشتى أشكاله وأنواعه قال تعالى:**{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**.[1] وموقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان فالطهارة فيه عبادة وقربة، بل هي أولى فرائض العبادات، وهي مفتاح العبادة اليومية الصلاة.[2] كما حث الإسلام على تعلم العباد مختلف أصناف العلم وتثقيفهم، سعيا منه لمحاربة الجهل والتخلف وازدهار البشرية.

وحث الإنسان على الالتزام بحسن المعاملة مع الآخرين و التحلي بمكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم:"**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** –أو– **مكارم الأخلاق**"،[3] لأن الشريعة الإسلامية تعي ما لم تعه التنظيمات الوضعية، بأن الاعتناء بالإنسان وتربيته وحثه على مكارم الأخلاق و أحاسنها يكفل له حقه في العيش ضمنها عيشا هنيئا آمنا، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}**،[4] فالمكلف عليه أن يتق الله في كل شيء وأن عليه الإحسان في كل كل شيء مع نفسك ومع ربك ومع غيرك من كائنات وموجودات وجماد،[5] قال صلى الله عليه وسلم عن شداد بن أوس:"**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**"، وقال عليه الصلاة والسلام حين أتاه جبريل عليه السلام يعلمه الدين الحنيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {..**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك..** }.[6]

---

[1] الآية 222، سورة البقرة.

[2] د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م، ص75.

[3] رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن هريرة، صحيح الجامع الصغير (2349)، مشار إليه لدى العلامة د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25.

[4] الآية128 سورة النحل.

5 د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25 و مابعدها.

6 رواهما الإمام مسلم، في كتاب الإمام النووي لأحاديث الأربعين النووية.

2- الحفاظ على النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية[1]من الحفاظ على البيئة:

قال تعالى:{**الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ**}[2] وقال سبحانه: {**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**}.[3] وهذا من شأنه أن يحقق عنصرين مهمين من فوائد الزرع والخضرة[4] **المنفعة** قال تعالى: { **{ مَتَاعاً لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ }**[5]،وعنصر **الجمال** كما قال تعالى:{ **أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِوَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ** }.[6]

3- الإفساد في الأرض، بما كسبت أيدي الناس:

قال سبحانه :{**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**}[7]، وقال تعالى:{**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**}[8] هذه الآيات تعبير واضح عن أن كل أشكال الفساد سببه الوحيد هو الإنسان الذي لم يشكر النعمة التي منَّ بها الله عليه وقاعدة أصلية في تحريم الفساد بشتى أنواعه، وفي تفسير "ظهر الفساد" أي فساد البر قتل ابن آدم وفساد البحر أخذ السفينة غصبا أو يعني انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط أو بمعنى بان النقص في الزرع والثمار بسبب المعاصي.[9]

---

1 د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص307.

2 آية 80، سورة يس.

3 آية 05، سورة النحل.

4 د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص59.

5 الآية 32، سورة عبس.

6 الآية 60، سورة النمل.

7 الآية 41، سورة الروم.

8 الآية 205، سورة البقرة.

9 تفسير ابن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي،، ضبط وتقويم أسانيد الحديث محمد أنس مصطفى الخن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان2001، ص1027.

وحتى وإن كان الإتلاف في حالة الحرب فإنه غير جائز لقول يحي بن سعيد حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان، فقال: { **إني أوصيك بعشر: لا تقتل صبيا، ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن**}.[1] هذا الحديث جاء في حالة يكون فيها الإتلاف أقرب ما يكون لبني آدم بل حتى وإن أحدثه أحد منا فإنه يكون معذورا في زماننا هذا لدى تشريعاتنا الوضعية هته. فهذا الحديث يعتبر قمة التسامح، وقمة التعامل، والأخلاق التي تحث عليها الشريعة الإسلامية في كل وقت وحين، وهي بذلك تمثل تحديا لأرقى مواثيق حقوق الإنسان التي وصل إليها المجتمع الدولي في عالمنا المعاصر، بل هي أصل تاريخي لشتى الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا إثبات بيِّن على سماحة الدين الإسلامي ورقي أفكاره وتميز تشريعاته، وفعالية أحكامه ورد على كل الجاحدين لنعمة الإسلام على البشرية.

4- تتجلى علاقة الإنسان بالبيئة في الشريعة الإسلامية في أن حفاظ الإنسان على البيئة تعتبر مقربة إلى الله عز وجل، فالحفاظ على البيئة من طاعة الله عز وجل و إفسادها من معصيته لأن الله عز وجل أمره واضح في كتابه الكريم: {**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**}،[2] وقال صلى الله عليه سلم: {**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان**}،[3] وفي هذا بيان للناس في الحث على المحافظة البيئة امتثالا لأوامره سبحانه.

---

1 من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312-313.

2 الآية 85، سورة الأعراف.

3 رواة البخاري في صحيحه، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12. والإمام مسلم في صحيحه، صحيحه، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

5- دور الإنسان في البيئة:

حماية البيئة ورعايتها في الإسلام تحقق **عبادة البشر** الحقة لله تعالى{**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**}،[1]والتي من ضروبها **خلافة اللهتعالى** في الأرض: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**}،[2] بإقامة العدل والحق ونشر الخير والصلاح، و**عمارة الأرض**: {**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}،[3] بالغرس والزرع أو البناء والإصلاح والإحياء والبعد عن كل إفساد أو إخلال،[4] و كل من **العبادة** و**الخلافة** و**العمارة** في الأرض متكاملة متداخلة متلازمة، وتعتبر كلها مقاصد لله تعالى من المكلفين، أو أهداف كبرى للحياة الإنسانية.[5] هذا فضلا عن أن حماية البيئة تعتبر من **مقاصد الشريعة**، فهي من المحافظة على الدين، و من المحافظة على النفس والنسل والعقل والمال،[6] والتي اعتبرها إمام الحرمين "**الجويني**" وتلميذه الإمام **الغزالي** حجة الإسلام الضروريات الخمس، والتي تؤدي دورها مهما يمارسه المشرع العصري عند إصداره القوانين، ويكون لها بالغ الأثر في الرقابة القضائية على دستورية القوانين من حيث مدى مخالفتها[7] للمادة الثانية من الدستور التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.[1]

---

[1] الآية 56، سورة الذاريات .

[2] آية 30، سورة البقرة.

[3] آية 61، سورة هود.

4 د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص299.

5 د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص23 وص24.

6 أ. أحمد رقادي،**التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004-2005 ، مواضع مختلفة.

7 للمقاصد الشرعية عدة صور المقاصد في صورتها الخاصة الفردية وهي الضروريات الخمس، والتي ظلت سائدة في دراسات المقاصد إلى أن ظهر كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، والمقاصد في صورتها الجماعية والتي يجب التعويل عليها في العمل التشريعي المعاصر وفي الرقابة القضائية باتفاقهما مع مبادئ الشريعة الإسلامية المعتبرة بحكم الدستور المصدر الرئيسي للتشريع .أنظر في ذلك: أ.د محمد سليم العوا،

الخاتمـة:

إن أهم ما يمكن أن نخلص إليه في آخر هذا البحث، هو تعدد واختلاف الزوايا التي تعرف بها البيئة وأضرارها المختلفة من أهمها التلوث سواء من الناحية الفقهية العلمية أو القانونية، وهذا من شأنه أن يعكس صعوبة تحديد تعريف واضح لها، وما يزيد الأمر غموضا هو طغيان العنصر الفني والعلمي المعقد أحيانا في المجال البيئي، إذ لا يتصور البيئة أو التلوث عنصر منفرد أو مجرد فهي شبكة من العلاقات والتفاعلات الطبيعية والوظائف الحيوية التي تنتج فيما بين مكوناتها المختلفة.

إلا أن ذلك لا يمنع القول من إمكانية استخلاص أهم العناصر والمكونات التي يتأسس عليها أي تعريف للبيئة، فتشمل البيئة العديد من العناصر المكونة لها إذ هي بالإضافة لجوانبها الطبيعية كالماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات..أو عناصرها الحيوية المتمثلة في تلك العناصر الطبيعية –أيضا– ذات التفاعلات والعلاقات الوظيفية الإيكولوجية كالعلاقة بين الحيوانات والنباتات والعلاقات بين البيئة والإنسان، تشمل الجانب المضاف من طرف الإنسان المتمثل أساسا في البيئة المشيدة كالعمران والطرق والمنشآت الصناعية..وكذا الجانب المكتسب للإنسان كالإرث الثقافي والتاريخي والآثار والعادات والتقاليد..بل تنظر الشريعة الإسلامية الغراء إلى البيئة نظرة ثاقبة إذ تعتبر الجانب الأخلاقي والسلوك الإنساني من العناصر المؤثرة تأثيرا مباشرا ومسئولا عن الإضرار بالبيئة وذلك

دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، المحاضرة الافتتاحية لسلسة محاضرات، الأحد 27 محرم 1427هـ الموافق 26 فبراير/شباط 2006م مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،كلية دار العلوم جامعة القاهرة، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثانية 2006، القاهرة، ص 20 وما بعدها. والمحاضرة الخامسة لنفس المؤلف بعنوان مقاصد السكوت التشريعي، 18 شوال 1428 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

1 المادة 2: الإسلام دين الدولة، الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق.

في العديد من الشواهد قال تعالى: "**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**" آية (41) الروم.

إن إصدار مجموعة الأحكام البيئية هو أمر بالغ الأهمية يعكس الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة مما كانت عليه في السابق، ويعبر في نفس الوقت على مدى أهمية البيئة ووجوب الحفاظ عليها ليتهيأ الجو والظروف المناسبة للعيش الملائم، فأي معنى للحياة في وسط بيئي ملوّه التلوث والضوضاء واللأمن.

إن مبدأ الحفاظ على البيئة لم يكن وليد التشريعات الوضعية حسب المتتبعين للشأن البيئي، فلقد عنت الشريعة الإسلامية أكثر من **14قرنا** خلت بالبيئة وحفتها برعاية متميزة ما لم تكفله شرائع أخرى، حيث تنبأ القرآن الكريم بإفساد الإنسان للأرض بفعل ما أحدثته يداه من ملوثات و نضوب للموارد الطبيعية والحروب المدمرة للبشرية والإخلال بالتوازن البيئي، واستعمال التكنولوجيا الفتاكة كالمفاعلات النووية وذلك كله مصداقا لقوله تعالى: **{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} الروم آية(41).**

ومن أهم التوصيات التي ينصح بها:

بالرغم مما وصلت إليه التشريعات البيئية من تطور، إلا أنها لا زالت تفتقد إلى العديد من الضمانات اللازمة التي تضمن العيش ضمن وسط بيئي سليم، إذ لا بد من التأكيد على دور القضاء وتوفير محاكمة نزيهة، وإتاحة الفرصة للعامة برفع الدعاوى التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث إذ لا زلنا بعيدين كل البعد على هذا المجال.

يجب إفساح المجال أكثر للجمهور و المجتمع المدني بمشاركتهم مشاركة فعالة في الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث، وبأخذ الرأي والمشورة وتحفيز الإعلام البيئي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقبل الإدارة والهيئات الحكومية

مشاركة الأفراد والجمعيات وإعلامهم بحالة البيئة وكيفية الحفاظ عليها، ويتوقف ذلك كله على مدى وعي الأفراد والجماعات وتربيتهم تربية بيئية حسنة بترسيخ أفكار الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث وبيان أهميتها في الحياة.

المراجع :

(1) د داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

(2) أ.د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص39. و د.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007

(3) د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

(4) د:عبد الله الصعيدي، بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الاخلال بالتوازن البيئي، بحث رقم 31، مقدم إلى مؤتمر"نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2- 4 مايو 1999م.

(*) المادة الأولى، القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 ، في شأن البيئة، مؤرخ في 15شعبان سنة .1414 هـ الموافق ل 27 يناير سنة 1994 م، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 3 فيفري1994 .

(5) د أحمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة *2001*.

(6) المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

(7) د.سنوسي خنيش،الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429- جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

(*) د عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

(8) د فيصل زكي عبد الواحد،.دكتوراه أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، دون طبعة ، بدون دار نشر، ص7 و ص8.

(9) د.عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008.

(10)قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى.

(11)قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

(12)القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

(13)د. وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009.

(14)القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

(15)المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة10/03، السابق. "يتأسس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة".

(16)المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق. بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

(17)د.كيحل مبروك، د.هني جمال الدين، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، 2001/2000، دار الغرب، وهران.

(18)د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

(19)صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5.،

(20)مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2.

(21)رواة البخاري، صحيح البخاري، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1.

(22)صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1.

(23)أ.بن زيطة أحميدة علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر.

(24)د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م

(25)تفسير ابن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي،، ضبط وتقويم أسانيد الحديث محمد أنس مصطفى الخن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 2001.

(26)من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312–313.

(27)أ. أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004–2005 ، مواضع مختلفة.